

فقه اللغة

(قَدْ جَمَعْتُ فِي هَذَا الْفَصْلِ بَيِّنَ مَا جَمَعَ حَمَزَةُ الْأُصْبَاحِ فِي وَبَيِّنَ .
مَا وَجَدْتُهُ عَنِ اللَّحْيَافِ وَعَنْ ثَعْلَبٍ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرِهِمَا .)

إِذَا نَظَرَ إِنْسانٌ إِلَى قَوْمٍ فِي الشَّيْءِ فَأَلْصَقَ حَرْفَ كَفِّهِ بِجَبْهِهِ .
فَهُوَ الْاسْتِكْشَافُ .

فَإِنْ زَادَ فِي رَفْعِ كَفِّهِ عَنِ الْجَبْهِةِ فَهُوَ الْاسْتِشْفَافُ .

فَإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا فَهُوَ الْاسْتِشْرَافُ .

فَإِذَا جَعَلَ كَفَّيْهِ عَلَى الْمِعْصَمَيْنِ فَهُوَ الْاعْتِصَامُ .

فَإِذَا وَضَعَهُمَا عَلَى الْعَصْدَيْنِ فَهُوَ الْاعْتِصَادُ .

فَإِذَا حَرَّكَ السَّيِّبَةَ وَحَدَّهَا فَهُوَ الْإِلْوَاءُ . قَالَ مُؤَلِّفُ الْكِتَابِ :

وَلَعَلَّ اللَّيَّ أَدْسَنُ فَإِنَّ الْبُحْتَرِيَّ يَقُولُ (مِنَ الْمُتَقَارِبِ) :

لَوَى بِالسَّلامِ بَنَانًا خَضِييًّا وَلَحْظًا يَشُوقُ الْفُؤَادَ الطَّرُوبًا .

فَإِذَا دَعَا إِنْسانًا بِكَفِّهِ قَابِضًا أَصَابِعَهَا إِلَيْهِ فَهُوَ الْإِيْمَاءُ .

فَإِذَا حَرَّكَ يَدَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَأَشَارَ بِهَا إِلَى مَا خَلْفَهُ أَنْ كُفَّ

فَهُوَ الْإِيْبَاءُ .

فَإِذَا أَقَامَ أَصَابِعَهُ وَضَمَّ بَيْنَهَا فِي غَيْرِ التَّزَاقٍ فَهُوَ الْعِصَاصُ .

فَإِذَا جَعَلَ كَفَّيْهُ تُجَاهَ عَيْنِهِ اتَّفَاءً مِنَ الشَّيْءِ فَهُوَ النَّشَارُ .

فَإِذَا جَعَلَ أَصَابِعَهُ بَعْضُهَا فِي بَعْضِ فَهُوَ الْمُشَاجِبَةُ .

فَإِذَا ضَرَبَ إِحْدَى رَا حَتْيَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فَهُوَ التَّبْلِثُ .

قَالَ مُؤَلِّفُ الْكِتَابِ : التَّصْفِيقُ أَحْسَنُ وَأَشْهَرُ مِنَ التَّبْلِثِ .

فَإِذَا ضَمَّ أَصَابِعَهُ وَجَعَلَ إِبْهَامَهُ عَلَى السَّيِّبَةِ وَأَدْخَلَ رُؤُوسَ

الأصابعِ فِي جَوْفِ الْكَفِّ كَمَا يَعْقِدُ حِسَابَهُ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَيْنِ فَهِيَ

الْقَبِصَةُ .

فَإِذَا ضَمَّ أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ فَهِيَ الْقَبِصَةُ .

فَإِذَا أَخَذَ ثَلَاثِينَ فَهِيَ الْبَرْمَةُ .

فَإِذَا أَخَذَ أَرْبَعَيْنِ وَضَمَّ كَفَّيْهُ عَلَى الشَّيْءِ فَهُوَ الْحَفْنَةُ .

فَإِذَا جَعَلَ إِبْهَامَهُ فِي أَصُولِ أَصَابِعِهِ مِنْ بَاطِنٍ فَهُوَ السَّفْنَةُ .

فإذا حَثَا بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَهِيَ الْحَثِّيَّةُ .

فإذا حَثَا بِهِمَا جَمِيعاً فَهِيَ الْكَثْحَةُ .

فإذا جَعَلَ إِبْهَامَهُ عَلَى طَهْرِ السَّبَّابَةِ وَأَصَابِعَهُ فِي الرِّاحَةِ فَهُوَ الْجُمُحُ .

فإذا أَدَارَ كَفَّيْهِ مَعاً وَرَفَعَ ثَوْبَهُ فَأَلْوَى بِهِ فَهُوَ اللَّامُعُ .

فإذا أَخْرَجَ الْإِبْهَامَ مِنْ بَيْنِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَرَفَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى أَصْلِ الْإِبْهَامِ كَمَا يَأْخُذُ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ وَأَضْجَعَ سَبَّابَتَهُ عَلَى الْإِبْهَامِ فَهُوَ الْقَمْعُ .

فإذا قَبَضَ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَأَقَامَ سَائِرَ الْأَصَابِعِ كَأَنَّهُ يَأْكُلُ فَهُوَ الْقَبْعُ .

فإذا نَكَسَ أَصَابِعَهُ وَأَقَامَ أَصُولَهَا فَهُوَ الْقَفْعُ .

فإذا أَدَارَ سَبَّابَتَهُ وَحَدَّهَا وَقَدَّ قَبَضَ أَصَابِعَهُ فَهُوَ الْفَقْعُ .

فإذا جَعَلَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا فَوْقَ الْإِبْهَامِ فَهُوَ الْعَجْسُ .

فإذا رَفَعَ أَصَابِعَهُ وَوَضَعَهَا عَلَى أَصْلِ الْإِبْهَامِ عَاقِداً عَلَى تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ فَهُوَ الضَّفُّ .

فإذا جَعَلَ الْإِبْهَامَ تَحْتَ السَّبَّابَةِ كَأَنَّهُ يَأْخُذُ ثَلَاثَةً وَسِتِينَ فَهُوَ الضَّبْثُ .

فإذا قَبَضَ أَصَابِعَهُ وَرَفَعَ الْإِبْهَامَ خَاصَّةً فَهُوَ الصَّوَيْطُ .

فإذا رَفَعَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلًا بِيْطُونَهُمَا وَجْهَهُ لِيَدْعُوَ فَهُوَ الْإِقْنَاعُ .

فإذا وَضَعَ سَهْمًا عَلَى ظَفْرِهِ وَادَّارَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى لِيَسْتَبِينَ لَهُ أَعْوَجَاجُهُ مِنْ اسْتِقَامَتِهِ فَهُوَ التَّنْقِيزُ .

فإنَّ مَدَّ يَدِهِ نَحْوَ الشَّيْءِ كَمَا يَمْدُّ الصَّبْيَانُ أَيْدِيَهُمَا إِذَا لَعَبُوا بِالْجَوْزِ فَرَمَوْا بِهِمَا فِي الْحُفْرَةِ فَهُوَ السَّدْوُ (وَالزَّدْوُ لُغَةٌ صَبْيَانِيَّةٌ فِي السَّدْوِ) .

فإذا قَامَ بِظُفْرِ إِبْهَامِهِ عَلَى ظُفْرِ سَبَّابَتِهِ ثُمَّ قَرَعَ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ : وَلَا مِثْلَ هَذَا فَهُوَ الزَّجِيرُ وَيُنْشَدُ (مِنْ الْهَجِ) :

وَأَرْسَلَتْ إِلَى سَلَامَى بَأَنَّ النَّفْسَ مَشْغُوفَةً .

فَمَا جَادَتْ لَنَا سَلَامَى بِزَنْجِيرٍ وَلَا فُوفَةٍ .

إذا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الشَّيْءِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْخَوَانِ كَيْلًا

يَتَذَوَّلَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْجَرْدَانُ وينشد (من الوافر) :
إذا مَا كُنْتُ فِي قَوْمٍ شَهَاوَى فَلَا تَجْعَلْ شَمَالِكَ جَرْدَانَا .
فإذا بَسَطَ كَفَّهُ لِّلْسُ وَالِ فَهُوَ التَّكَفُّفُ وفي الحديث : (لأنَّ تَتْرُكَ
وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ)